دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق العمل مؤقتاً بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠

المرجع : - المادة ١٨ من الدستور

- المادتان ١٠١ و ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعليق العمل مؤقتاً بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠، وتوضيح مفهوم عبارة "مهمتها الحصرية" الواردة فيها.

ونتمنى عليكم إدراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سنداً لأحكام المادة ١١٠ من النظام الداخلي لمجلس النواب، واعتبار ما ورد في الأسباب الموجبة بمثابة المذكرة التي تبرر صفة الاستعجال.

بيروت في ٢٠٢٠/٤/٩

النائب

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى

تعليق العمل مؤقتاً باحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠

مادة وحيدة:

١-يعلق العمل مؤقتاً بأحكام المادة ٣٢ من القانون النافذ حكماً رقم ٦ الصادر بتاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠ (قانون موازنة العام ٢٠٢٠) بحيث تستثنى المساهمات والمساعدات والهبات المقدمة من البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لمواجهة أعباء وباء الكورونا في لبنان.

٢-تشمل أحكام البند (١) أعلاه المساهمات والمساعدات والهبات المقدمة للغاية ذاتها قبل صدور هذا القانون.

٣-يفهم بعبارة "مهمتها الحصرية " الواردة في المادة ٣٢ المذكورة المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب أحكام القوانين التي ترعاها.

٤-يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

حظرت المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ على جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والهيئات والمجالس والصناديق والمصالح المستقلة والمصارف والشركات وأشخاص القانون العام، على مختلف أنواعها وتسمياتها، الممولة أو المملوكة كلياً أو جزئياً من الدولة، بما فيها تلك التي تدير أو تستثمر أو تشغل مرفقاً عاماً أو مالاً عاماً، كلياً أو جزئياً، أن تنفق أو تساهم أو تمول أية جهة عامة أو خاصة من أي نوع كانت بأي مبالغ نقدية أو عينية أو مشاريع برامج على اختلاف تسمياتها خدمات وشراء خدمات وغيرها من حالات الإنفاق الخارجة عن إطار مهمتها الحصرية. ويقصد بهذا الإنفاق على سبيل المثال لا الحصر، جميع أنواع التبرعات والمساهمات والرعايات والخدمات والمشاريع والبرامج وشراء الخدمات الإعلامية والاستشارية كما والإعلانات غبر المرتبطة مباشرة بالمنتجات الصادرة عن تلك القطاعات. ويحدد السقف الأعلى للإعلانات بما لا يتجاوز واحداً بالألف من الإيرادات الصافية في كل تلك القطاعات.

على أثر انتشار فيروس الكورونا في لبنان، تساءل المسؤولون في البلديات واتحاداتها عما إذا كان الحظر المذكور يحول دون مساهمتهم في مواجهة أعباء هذا الوباء، على اعتبار أن من المهام والصلاحيات الأساسية للبلديات واتحاداتها، كما نصت المادتان ٤٩ و٥٠ من قانون البلديات، تولي:

١- الشؤون الصحية.
٢- إنشاء المستشفيات العمومية والمصحات والمستوصفات وغير ذلك من المنشآت والمؤسسات الصحية أو إدارتها أو الإسهام في إنشائها أو المساعدة في تنفيذ أعمالها.
٣- الإسهام في المشاريع ذات النفع العام.
٤- اسعاف المعوزين والمعاقين.

وإلا فما هو مبرر وجود البلدية كإدارة محلية إن لم تهتم بهذه الشؤون ضمن نطاقها، أو تسهم في كلفة أعبائها من ضمن مشروع عام تتولاه الدولة لمكافحة الوباء.

وعلى هذا الأساس قام المسؤولون في معظم البلديات وفي بعض المؤسسات العامة، بجهد كبير في تنفيذ خطة الحكومة الموضوعة لهذه الغاية والإسهام في تمويلها.
ولما كان الالتباس قد حصل بشأن ما يدخل في نطاق "مهمتها الحصرية" الوارد في نص المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠،
ولما كان البعض من المسؤولين قد طلبوا تغطية ما قدموه من مساهمات ومساعدات، وما يمكن أن يطلب منهم في ضوء ما يستجد على صعيد انتشار الوباء من تأمين مراكز للحجر الصحي وتطويع مؤقت لعناصر الشرطة وسواها...

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى:

- تعليق العمل مؤقتاً بأحكام المادة ٣٢ من قانون موازنة العام ٢٠٢٠ بحيث تستثنى المساهمات والمساعدات والهبات التي قدمت أو ستقدم من البلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة لمواجهة أعباء وباء الكورونا في لبنان.
- توضيح مفهوم "مهمتها الحصرية" بأنه المهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب أحكام القوانين التي ترعاها.

آملين إقراره.